

إدارة شؤون الطلاب

القسم الأول (أحكام عامة)

أولاً: يحدد وزير التعليم بناء على مقترحات مجالس إدارة المعاهد موعد بدء الدراسة ونهايتها ومواعيد العطلات في المعاهد على ان تكون مدة الدراسة الفعلية طبقا لما تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد.

ثانياً: تحدد اللائحة الداخلية للمعهد ما يلى :

- (1) شعب التخصص.
- (2) الشروط التفصيلية للحصول على الدرجات والدبلومات والشهادات.
- (3) مقررات الدراسة وتوزيعها على الساعات المخصصة لكل منها.
- (4) القواعد الخاصة بالإمتحانات في المعهد.
- (5) المحتوى العلى للمقررات الدراسية.

ثالثاً: يجب على الطلاب متابعة الدروس والاشتراك في التمرينات العملية واعمال الورش والتدريب او قاعات البحث وفقاً لاحكام اللائحة الداخلية ولمجلس المعهد ان يحرم الطالب من التقدم للإمتحان كله او في بعض المواد إذا رأى ان مواظبته غير مرضيه طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية وفي هذه الحالة يعتبر الطالب راسياً في المقررات التى حرم من التقدم للإمتحان فيها.

ويجوز لمجلس إدارة المعهد ان يوقف قيد الطالب لمدة سنة دراسية ولا تزيد عن سنتين اذا تقدم بعذر مقبول يمنعه من الانتظام في الدراسة ويجوز لرئيس الإدارة المركزية مد هذه المدة بحد أقصى ضعف مدة الدراسة بالمعهد عند الضرورة القصوى. رابعاً: لا يكون النقل من سنة الى أخرى إلا في نهاية السنة الدراسية ولا يعاد إمتحان الطالب في المقرر الذى نجح فيه.

خامساً: تعلن نتيجة إمتحانات النقل بعد مراجعتها من الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالى واعتمادها من رئيس الإدارة المختص، كما تعلن نتيجة البكالوريوس بعد اعتمادها من وزير التعليم بكشوف مفصلة لكل من الناجحين بتقديراتهم والمتخلفين مع ذكر مقررات التخلف والرسوب، والمواد التى رسبوا فيها مرتبة حسب الحروف الهجائية لأسماء الطلاب في كل تقدير وتعلن في مكان ظاهر بالمعهد ولوقت كاف للإطلاع عليها.

سادساً: يقوم المعهد بتحرير شهادات مؤقته لخريجي السنوات النهائية يوقع عليها مدير المعهد وتتضمن :

الاسم / دور التخرج / تقديرات النجاح في كل مقرر والتقدير العام.

وتقوم إدارة الإمتحانات المختصة بالوزارة بتحرير شهادات الخريجين.

ويحدد تاريخ منح الدرجة من تاريخ اعتماد وزير التعليم العالى لنتيجة الامتحان.

القسم الثانى (قبول وقيد الطلاب)

أولاً: يحدد وزير التعليم العالى بعد أخذ رأي المجلس الأعلى لشئون المعاهد في نهاية كل عام جامعي عدد الطلاب من أبناء " ج.م.ع " أو غيرهم الذين يقبلون في المعهد في ضوء إحتياجاته في العام الجامعى التالى من الحاصلين على شهادات الثانوية العامة او على الشهادات المعادلة ونظام قبولهم .

ثانياً: يكون ترشيح الطلاب للمعاهد عن طريق مكتب تنسيق القبول ما لم يصدر قرار وزير التعليم بغير ذلك.

ثالثاً: يشترط في قيد الطالب في غير معاهد الدراسات العليا :

(1) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو مايعادلها ويكون القبول بترتيب درجات النجاح ويقبل كذلك

الحاصلون على دبلوم المدارس الفنية في بعض المعاهد ووفقاً للقواعد والشروط التى يحددها وزير التعليم.

(2) أن يثبت الكشف الطبى خلوه من الأمراض المعدية وصلاحيته لمتابعة الدراسة وفقاً للقواعد التى يحددها المجلس الأعلى

لشئون المعاهد.

(3) أن يكون متفرغاً للدراسة بالمعهد وذلك وفقاً لأحكام اللوائح الداخلية للمعاهد.

(4) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

رابعاً: يعطى كل طالب بطاقة شخصية خاصة تلصق عليها صورته ويوقعها مدير المعهد وتختتم بخاتم المعهد ويجب تقديم هذه البطاقة في كل شأن دراسى.

ولا يسمح لأى طالب بحضور الدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وبتأديته الإمتحانات الا إذا كان يحمل بطاقته.

خامساً: على كل طالب مقيد بالمعهد أن يثبت حضوره بالطريقة التى يحددها المعهد.

سادساً: لا يجوز للطالب ان يقيد اسمه فى أكثر من معهد فى وقت واحد ولا يجوز له ان يجمع بين القيد فى معهد غير تابع للوزارة او اى كلية جامعية ولا يجوز إعادة قيد الطالب بأى معهد للحصول على شهادة سبق له الحصول عليها, كما لايجوز إعادة قيده للحصول على شهادة اخرى من معهد مماثل.

القسم الثالث (تحويل الطلاب ونقل قيدهم)

أولاً: يتم تحويل ونقل الطلاب فيما بين المعاهد وفق القواعد الآتية :

- (1) لا يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بالفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إلا إذا كان الطالب حاصلًا على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل اليه، ويتم التحويل بموافقة مديرى المعهدين أما إذا كان الطالب غير حاصل على الحد الأدنى للمجموع الذى وصل اليه القبول فى المعهد المطلوب التحويل اليه فيجوز تحويله لأسباب مرضيه معتمدة من القومسيون الطبى العام او لظروف إجتماعية يقرها رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية او مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.
- (2) يجوز النظر فى تحويل الطلاب المقيدين بفرقة أعلى من الفرقة الأولى بين المعاهد المتناظرة إذا وجدت ظروف إجتماعية او صحية تقتضى التحويل وذلك بموافقة مديرى المعهدين. ويجوز فى هذه الحالة قيد الطالب فى فرقة مناظرة للفرقة التى كان مقيدا بها مع تأدية الإمتحانات اللازمة فى بعض المواد أو الإعفاء فى مواد اخرى على حسب الأحوال وطبقا لخطة الدراسة، وتحسب ضمن فرص الرسوب المتاحة المدة التى قضاها الطالب الراسب فى الفرقة التى ينقل الى نظيرها.
- (3) يجوز نقل قيد الطالب المنقول الى فرقة أعلى من الفرقة الأولى بأى من الكليات الجامعية أو من معهد الى معهد غير مناظر بشرط أن يكون حاصلًا على الحد الأدنى لمجموع الدرجات الذى وصل إليه القبول فى المعهد المطلوب النقل اليه سنة حصوله على الشهادة الثانوية او السنة الجارية أيهما أفضل للطالب وذلك بموافقة مديرى المعهدين وفى هذه الحالة يكون قيد الطالب فى اولى فرق الدراسة بالمعهد.
- (4) يجوز نقل قيد الطلاب المفصولين بغير الطريق التأديبى من الكليات العسكرية أو كلية الشرطة لعدم الصلاحية للحياة العسكرية بالمعاهد التى مدة الدراسة بها أربع سنوات مستجدين بالفرقة الأولى بشرط أن يكون الطالب حاصلًا على المجموع الكلى والمواد المؤهلة – إن وجدت سنة حصوله على الثانوية العامة , وأن يكون تقديم طلب الإلتحاق فى السنة الدراسية التى فصل الطالب خلالها أو فى السنة الدراسية اللاحقة بها على الاكثر إذا كان فصله قد تم بعد بدء الدراسة بالمعهد فى السنة السابقة على تقدمه بطلب الإلتحاق.
- (5) يشترط فى جميع الحالات السابقة ألا يكون الطالب المطلوب تحويله أو نقل قيده قد استنفذ فرص الرسوب وألا يكون الطالب قد فصل لسبب تأديبى كما يشترط تقديم طلب التحويل فى المعهد المطلوب التحويل اليه قبل بدء الدراسة ويجوز لمجلس إدارة المعهد عند الضرورة القصوى قبل التحويل خلال الشهر التالى لبدء الدراسة. وفى جميع الحالات يشترط مراجعة وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص.

ثانياً: يجوز ان يقبل بالمعاهد الطلاب الذين استنفذوا مرات الرسوب فى الكليات والمعاهد العالية وفقاً للقواعد الآتية:

- أ- أن يكون الطالب مقيداً فى الكلية أو المعهد العالى فى السنة الدراسية السابقة على السنة التى يلتحق فيها بالمعهد.
- ب- أن يكون حاصلًا فى الشهادة الثانوية العامة أو مايعادلها على مجموع يؤهله للإلتحاق بالمعهد فى عام حصوله على تلك الشهادة أو فى عام التحاقه بالمعهد أيهما افضل .

ويكون التحاق هؤلاء الطلاب بالنسبة الاولى مستجدين، وتقدم أوراق هؤلاء الطلاب الى المعهد ويكون قبولهم بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة للمعاهد الحكومية وبموافقة مجلس إدارة المعهد بالنسبة للمعاهد الخاصة.

ثالثاً: يجوز قيد وإعادة قيد الطالب في الحالات الآتية:

- 1) الطالب المستجد الذي لم يستكمل إجراءات قيده لعذر مقبول.
 - 2) الطالب الذي سحب أوراقه وهو مقيد بالمعهد وقدم عذراً.
 - 3) الطالب الذي لم يتقدم لمكتب التنسيق في سنة حصوله على المؤهل لعذر مقبول.
- ويكون القيد أو إعادة القيد بقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بموافقة مجلس إدارة المعهد على حسب الأحوال.

القسم الرابع (الدراسة الإمتحانات)

أولاً: لا يجوز للطلاب أن يبقى في الفرقة الواحدة أكثر من سنتين دراسيتين. أما بالنسبة للمعاهد التي مدة الدراسة بها سنتين، فيجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية الذين يفصلون لاستئنافهم مرات الرسوب المقررة بسنتين متتاليتين التقدم للامتحان من الخارج، كما يجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص لطلاب السنة الثانية المتخلفين في مادة أو مادتين بدخول الامتحان في مواد تخلفهم مرتين متتاليتين.

وبالنسبة للمعاهد التي مدة الدراسة بها أربع سنوات فيجوز لمجلس إدارة المعهد الترخيص للطلاب الذين قضوا بفرقتهم سنتين في التقدم الى الامتحان من الخارج في السنة التالية في المقررات التي رسبوا فيها وذلك فيما عدا طلاب الفرق الأولى.

ويجوز لمجلس إدارة المعهد علاوة على ما تقدم الترخيص لطلاب الفرقة النهائية بفرصة اخرى للتقدم الى الامتحان من الخارج وإذا رسب طالب الفرقة النهائية فيما لا يزيد على نصف عدد المقررات لهذه الفرقة – وذلك بصرف النظر عن المقررات المتخلفة من فرق سابقة – رخص له في الامتحان فيما رسب فيه فرصتان متتاليتان.

وإذا تخلف الطالب عن دخول الامتحان بعذر قهري يقبله مجلس إدارة المعهد فلا يحسب غيابه رسوباً، بشرط ألا يزيد التخلف عن فرصتين متتاليتين أو متفرقتين خلال سنين الدراسة بالمعهد الذي مدة الدراسة به سنتان وثلاثة فرص متتالية أو متفرقة في المعهد الذي مدة الدراسة به أربع سنوات.

ثانياً: لمجلس إدارة المعهد أن يُعفى الطالب من حضور المقررات الدراسية كلها أو بعضها عدا مقررات الفرقة النهائية إذا ثبت أنه حضر مقررات دراسية تعادلها في معهد علمي معترف به من الوزارة. وللمجلس أن يعفيه كذلك من إمتحانات النقل كلها أو بعضها إذا ثبت أنه أدى بنجاح إمتحانات تعادلها في معهد علمي معترف به من الوزارة.

ثالثاً: يقدر نجاح الطالب بأحد التقديرات الآتية :

((ممتاز – جيد جداً – جيد – مقبول))

أما رسوب الطالب يقدر بأحد التقديرات الآتية:

((ضعيف – ضعيف جداً))

ويكون تطبيق التقديرات السابقة وفقاً للنظام الذي تحدده اللوائح الداخلية للمعاهد.

وإذا تضمن الامتحان في احد المقررات امتحانا تحريرياً واخر شفويًا او عمليًا فإن تقديرات الطالب في هذا المقرر يتكون من متوسط تقديرات التحريرى او الشفوى والعملى ويعتبر الطالب الغائب في الامتحان التحريرى غائباً في امتحان المقررة ترصد له درجات فيه. رابعاً: يحسب التقدير العام لنجاح الطالب في كل فرقة على أساس التقديرات التي حصل عليها في المقررات المختلفة مع مراعاة الا تزيد تقديره على مقبول في المقرر الذي سبق ان رسب فيه او تغيب عن اداء الامتحان الخاص به بغير عذر مقبول، أما اذا كان قد تغيب بعذر مقبول فيحسب له تقدير النجاح الذي يحصل عليه ولا يخفض تقديره.

خامساً: يصدر سنويا قرار من وزير التعليم- بناء على عرض رئيس قطاع التعليم – بتعيين رئيس عام الإمتحانات النهائية في كل معهد. ويعتبر مدير كل معهد رئيسا عاما لإمتحانات النقل به. يكون رئيس عام الامتحان مسئولاً كاملة عن تنظيم جميع الاعمال المتعلقة بالامتحان.

سادساً: يصدر سنويا قرار من وزير التعليم – بناء على عرض رئيس قطاع التعليم – بتعيين رؤساء لجان المعاهد العليا لكل من الإمتحانات النهائية وهى :

- أ- لجنة الاسئلة وتقدير الدرجات .
- ب- لجنة الإعداد والتحضير وسير العمل.
- ت- لجنة النظام والمراقبة (الكنترول)

كما يصدر قرار من رئيس قطاع التعليم بتعيين رؤساء لجان العمل في إمتحانات النقل لهذه المعاهد. اما بالنسبة الى المعاهد العالية الخاصة فيكون مدير المعهد هو الرئيس العام للإمتحانات بالمعهد والوكيل المختص نائبا له وان تشكيل لجان العمل للإمتحانات وفقا للقواعد المنظمة لذلك بالمعهد وعلى أن يعتمد هذا التشكيل من رئيس القطاع المختص.

سابعاً: يقوم رئيس كل من لجان العمل بالمعاهد العليا الخاصة بترشيح اعضائها ويصدر قرار من رئيس قطاع التعليم بتشكيلها بعد موافقة الرئيس العام للامتحان بالنسبة الى الإمتحانات النهائية وقرار من رئيس الإدارة المركزية المختص بالنسبة لإمتحانات النقل. كما يصدر رئيس الإدارة المركزية المختص القرارات التنفيذية اللازمة لحسن سير الامتحان .

ثامناً: يرسل المعهد الى الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالى قبل موعد الامتحان بشهر على الأقل – كشوفا من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء بشهر على الاقل – كشوفا من ثلاث صور بأسماء الطلاب الذين يتقدمون للامتحان سواء فى امتحان النقل او فى الإمتحانات النهائية , وتقوم الإدارة بمراجعة الكشوف للتأكد من صحة قيد الطلاب بمعاهدهم واحقيتهم فى تادية الامتحان ويستبعد الطلاب الذين لا حق لهم فى تادية الامتحان ثم تعتمد هذه الكشوف وتحفظ صورة منها بالإدارة وترسل صورة اخرى للمعهد وتسلم صورة ثالثة للرئيس العام للامتحان للعمل بمقتضاها فى امتحان نهاية العام الدراسى.